(٤٣٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه ذُكر له الجُبنُ[١] الذى يعمله المشركون ، وأنهم يجعلون فيه الإنْفَحَةَ من الميتة ، ومما لا يُذْكَرُ اسْمُ الله عليه . قال : إذا عُلِم ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن مجهولاً لا يُعلَم مَن عمله ، وبيع فى سوق المسلمين ، فَكُله .

(٤٣٨) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الآنية يكون فيها الخمر ، فرخَّص فى استعمالها إذا غُسِلت .

(٤٣٩) وعن على (ص) أنَّه رخّص فى الإدام والطعام تموت فيه خِشَاشُ[٢] الأَرضِ والذُّبَاب وما لا دَمَ له فيه ، فقال : لا ينجس ذلك شيئًا ولا يحرّمه ، فإن مات فيه ما له دمٌ ، وكان مائعًا فَسَدَ ، وإن كان جامدًا فسد منه ما حوله ، وأُكِلَتْ بقيّتُه .

(١) حش هـ — الجبن الذى يؤكل والجبنة أخص منه ، والجبن أيضاً صفة الجبان ، والجبن المشركون بضم الجيم والباء لغة فيهما وبعضهم يقول جبن وجبنة بالتشديد ، و ط — أى پنير (كجراتى وفارسى) .

(٢) س — خشائش ، هـ — خشاش ، ى — خشاش ، ط ع — ، حشاش ، د — خشاش (صح) . حش هـ — خشاش الطير صغارها وخشاش الأرض حشراتها . وفى الحديث أن امرأة تعذب فى هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض ، ويروى خشاش بالضم والفتح والكسر ، حش ى — خشاش يروى بالفتح والضم والكسر ، وخشاش الطير صغارها ، وخشاش الأرض حشراتها . من الإيضاح .